

مرسوم متعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة

مرسوم رقم 2.88.278 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة¹

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 بتاريخ 22 من شوال 1387 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الأنباء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.71.509 بتاريخ 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الإطارات العليا، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة، حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث بالرباط تحت اسم «المعهد العالي للصحافة» مصلحة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام.

المادة 2

تتاط بالمعهد العالي للصحافة مهمة تكوين الإطارات العليا في ميدان الصحافة والاتصال. ويمكنه بالإضافة إلى ذلك أن يتكفل باستكمال خبرة الصحفيين وتجديد تكوينهم وإعداد المرشحين للمباريات التي تنظمها السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام أو مؤسسات معهود إليها بالصياغة عليها.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989)، ص 1728.

الباب الثاني: تسيير المعهد**المادة 3**

يسير المعهد مدير يعين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 4

يدبر المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويكون مسؤولا عن المحافظة على النظام وعن مراقبة فروع التعليم النظرية والتطبيقية الملقنة بالمعهد.

المادة 5

يساعد المدير مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 6

يتألف مجلس استكمال الخبرة من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام أو ممثلها بصفة رئيس؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية أو ممثلها؛
 - المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية؛
 - عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط؛
 - مدير وكالة المغرب العربي للأنباء؛
 - عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط؛
 - مدير مدرسة علوم الإعلام؛
 - مدير الدروس بالمعهد؛
 - أستاذين تنتخبهما هيئة التدريس بالمعهد في مستهل كل سنة دراسية؛
 - طالبين ينتخبهما طلبة المعهد في مستهل كل سنة دراسية؛
 - ثلاث شخصيات من قطاع الإعلام يعينها وزير الإعلام، بناء على اقتراح من مدير المعهد العالي للصحافة.
- ويمكن أن يضيف مجلس استكمال الخبرة إليه قصد الاستشارة بطلب من رئيسه أعضاء آخرين يختارون نظرا لأهليتهم.

المادة 7

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التعليم وتنظيم الدراسة والتدريب.

ويدعى مجلس استكمال الخبرة بصفة عامة إلى إبداء رأيه في جميع المسائل ذات الصبغة التقنية والعلمية والتربوية والمالية المتعلقة بالمعهد العالي للصحافة؛

المادة 8

يجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء من رئسه كلما دعت حاجات المعهد إلى ذلك ومرة واحدة على الأقل في كل سنة دراسية.

المادة 9

يتألف المجلس الداخلي من:

- مدير المعهد العالي للصحافة بصفة رئيس؛
- مدير الدروس؛
- الكاتب العام؛
- ممثلي هيئة التعليم في مجلس استكمال الخبرة؛
- ممثلي الطلبة في مجلس استكمال الخبرة.

ويمكن أن يضيف المجلس الداخلي إليه قصد الاستشارة بطلب من رئسه أعضاء آخرين يختارون نظرا لأهليتهم.

المادة 10

يضع المجلس الداخلي مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة لإبداء الرأي فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام للموافقة عليه.

وتحدد في هذا النظام على الخصوص اختصاصات المجلس الداخلي وكيفيات تنظيم المباريات والامتحانات.

المادة 11

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئسه أو بطلب ثلثي أعضائه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر خلال السنة الدراسية.

ويجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة 12

يتألف موظفو المعهد العالي للصحافة بالإضافة إلى مدير من:

- مدير الدروس؛
- كاتب عام؛
- هيئة للتعليم؛
- موظفين إداريين؛
- موظفين تقنيين؛
- أعوان للخدمة؛

المادة 13

يوظف أعضاء هيئة التعليم طبقا للشروط المحددة على الخصوص في المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث: تنظيم الدروس

المادة 14

يشتمل المعهد العالي للصحافة على طور لتكوين الصحفيين تستغرق مدته سنتين في فروع تخصص الصحافة المكتوبة والناطقية والسمعية البصرية.

المادة 15

يتم القبول في السنة الأولى بالمعهد العالي للصحافة على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين من الموظفين أو من غير الموظفين حملة إجازة التعليم العالي أو دبلوم يعادلها والذين قضوا ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بعد الحصول على الإجازة.

وبصفة انتقالية وخلال خمس (5) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، فإن شرط الأقدمية المنصوص عليه في المقطع الأول الموماً إليه أعلاه غير مطلوب من لدن المرشحين.

المادة 16

التعليم الملقن بالمعهد تعليم نظري وتطبيقي ويسلم إثر هذا التعليم إلى كل طالب متخرج دبلوم الدراسات العليا للصحافة.

وتحدد شروط تسليم الدبلوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام.

المادة 17

يمكن أن يعين حملة دبلوم الدراسات العليا للصحافة بناء على الشهادات في سلك رؤساء التحرير أو سلك مماثل مرتب في سلم الأجور رقم 11.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

المادة 18

يمكن أن يقبل في المعهد الطلبة الأجانب الذين ترشحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية، بعد دراسة ملفاتهم وفي حدود المقاعد المتوفرة.

المادة 19

يستفيد طلبة المعهد العالي للصحافة، غير الموظفين خلال مدة دراستهم، من تعويض إجمالي، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 1.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957).

المادة 20

بصرف النظر عن حالات المرض أو التغيب الشرعي التي يقبلها المجلس الداخلي، لا يمكن الإذن لطالب في تكرار سنة دراسية إلا مرة واحدة طيلة مدة الدراسة بالمعهد.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 26 محرم 1408 (21 سبتمبر 1987) وبعد صدوره في الجريدة الرسمية للوزير المكلف بالإعلام ووزير المالية، والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية.

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.77.509 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بإحداث المعهد العالي للصحافة.

إلا أن الطلبة الناجحين بالمعهد العالي للصحافة قبل التاريخ المشار إليه أعلاه، تستمر مقتضيات المرسوم رقم 2.77.509 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) مطبقة عليهم إلى أن تنتهي مدة دراستهم.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989).
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية والإعلام،

الإمضاء: ادريس البصري.

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.